

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن أسس الترفيعات المالية للموظفين العموميين

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة (١٠٨) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى محضر لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٧) بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٤، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٤م تحت رقم (٣٨/٥)

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على أسس الترفيعات المالية التالية المقررة من لجنة الشؤون الإدارية الوزارية:

- ١- تقتصر درجة الوكيل على A1 فقط.
- ٢- تقتصر درجة الوكيل المساعد على A2 فقط.
- ٣- يكون أدنى مربوط منصب المدير العام A4 وأعلى مربوطه A2.
- ٤- يجوز ترفيع المدير العام ضمن التدرج (A2 - A4) وفق الأسس التالية:
  - \* توصية الوزير المختص.
  - \* أن يكون الحد الأدنى للخدمة في الدرجة 6 سنوات.
  - \* أن تكون تقارير تقويم الموظف جيد فأعلى.
  - \* أن تنطبق على المرشح شروط منصب المدير العام للإدارة العامة التي يشغلها، على أن تعتمد مصادقة أو معادلة وزارة التربية والتعليم العالي بالنسبة للشهادات الجامعية المطلوبة.

※ أن يكون المرشح على رأس عمله في الإدارة العامة.

- ٥- يجوز لمجلس الوزراء ترفيع الموظفين في الدرجات A4 و A3 و A2 إلى درجة أعلى متزامناً مع الإحالة إلى التقاعد وذلك في الحالات التي يقرها.
- ٦- يجوز أن يتولى رئاسة ديوان الوزير موظف من الفئة الأولى.
- ٧- لا يجوز القفز بالدرجات (أي الترفيع إلى درجة ما بعد التالية) إلا إذا كان مبرراً بإجحاف سابق.
- ٨- يجوز تعيين رؤساء الوحدات المساندة المرتبطة مباشرة بالوزير أو الوكيل في درجات الفئة الأولى.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ٧ / رجب / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء